محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٨٣٦ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــــز: مأمون عاطف طعمه المومني

وكيله المحامي منتصر المومني

المميز ضده: رياض فهد عبد العزيز محاسيس

وكيله المحامي محمد المحاسيس

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٥٦ فصل ٢٠١١/٤/٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـمال عمـان رقـم ٢٠٠٩/٦٧٦ تـاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ والقاضي (بفسخ العقد موضوع الدعوى المبرم بين المدعي والمـدعى عليـه الثاني وإعادة الحال كما كان قبل التعاقد وإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمـدعي مبلـغ ٥٠٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلـغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بنظر هذه الدعوى تدقيقاً علماً بأن قيمتها ٥٠٠٠٠ دينار أردني (خمسون ألف دينار أردني) .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تبحث بحقيقة واصل المخالصة ما بين المميز والمميز ضده .

٣- وبالتناوب فإن القانون الواجب تطبيقه هو قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ وتعديلاته وخصوصاً أحكام المادة ٦٥ -إلى-٨٩ المتعلق بالشركات المساهمة الخاصة .

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تراعِ فيما إذا كان المميز قد تصرف بصفته الشخصية أم بصفته ممثل ومفوض بالتوقيع عن الشركة .

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما رفضت توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه على واقعة استيفائه مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار من المستأنف (المدعى عليه الثاني) وذلك من أصل المبلغ المدعى به .

٦- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تطبق أحكام قاعدة (أن الجزائي يعقل المدني) من حيث قيام المستأنف عليه بتقديم شكوى جزائية موضوعها الاحتيال منظورة أمام محكمة بداية جزاء إربد تتعلق بنفس قيمة المبلغ المطالب به في هذه الدعوى وبنفس العقد المقدم في هذه الدعوى .

٧- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تسمح لوكيل المستأنف بإحضار ما يشعر بأن الشركة المدعى عليها الأولى قد تقدمت بطلب صلح واقي من الإفلاس أمام محكمة بداية عمان .

٨- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم ترد الدعوى عن المدعى عليها الأولى المميز بصفتهم في العقد المقدم من قبل المميز ضده رغم قيام المميز بإبراز مخالصة واستلام وإبراء من قبل المميز ضده عن كامل هذا المبلغ .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي ريـــاض فهـــد عبـــد العزيـــز محاسيس وكيله المحامي محمد المحاسيس قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- شركة المأمون للخدمات التجارية .

٢- مأمون عاطف طعمة المومني .

يطلب بموجبها فسخ عقد والمطالبة باسترداد مبلغ خمسون ألف دينار والمطالبة بالأربـــاح وإلقاء الحجز التحفظي .

وقد أسس الدعوى على سند من القول :-

١- يعمل المدعى عليه ضمن نطاق عمل شركته المدعى عليها الأولى في التجارة العامة ويستثمر أموال الناس للعمل في مختلف ميادين التجارة والاستثمارات المالية .

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ قبض المدعى عليه الثاني من المدعي مبلغ وقدره خمسون ألف دينار لغايات الاستثمار في التجارة ..... ووقع عقد بذلك يحمـــل الـــرقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ .....

٣- تخلف المدعى عليه عن دفع أي أرباح عن المبلغ المستثمر لديه منذ تاريخ شهر العام ٢٠٠٩ وتوقف على توزيع الأرباح وراجعة المدعي لـــضرورة صـــرف الأربـــاح وطالبه المدعي بفسخ الشراكة واسترداد المبلغ .....

٤- وجه المدعي للمدعى عليه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/١٦٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ طالباً فيه بضرورة إعادة المبلغ والأرباح وفسخ وتبلغه وما زال ممتنع عن إرجـــاع المبلغ والأرباح مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة بداية شمال عمـــان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ قضت فيه بالحكم بفسخ العقـــد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزام المدعى عليه الثاني مأمون عاطف طعمة المومني بدفع مبلغ خمسين ألف دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ خمـــسمئة دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية وبذات الوقت رد دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليهـــا الأولى لعدم الخصومة .

لم يرتضِ المدعى عليه مأمون عاطف طعمه المومني بقرار محكمة بداية حقوق شمال عمان المشار إليه أعلاه الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٧٦ فطعن فيـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان والتي أصـــدرت قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٥٦ تـــاريخ ٢٠١١/٤/٤ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتـــأييد الحكـــم المـــستأنف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه مأمون عاطف المومني بقرار محكمة استئناف عمان الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠١١/٥٦ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلـــب نقـــضه للأســـباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً رغـــم أن قيمتها ٥٠٠٠٠ دينار .

وفي ذلك ومن الرجوع للمادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نجـــدها قـــد نصت على ما يلي (١- تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليهـــا فـــي الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتهـــا أو بناءً على طلب أحد الخصوم ....) .
٢- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها فـــي الأحكـــام الـــصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .....)

إن المستفاد من النصوص أعلاه أنه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار والحكم الصادر فيها وجاهياً ولم يطلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة فيكون من صـــلاحية محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً أو مرافعة وهي سلطة تقديرية لها فـــلا تثريـــب عليهـــا أن هي نظرت الدعوى تدقيقاً طالما أن الحكم وجاهياً ولم يطلب الخصم نظرها مرافعة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر عن محكمة بداية شمال عمـــان بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٧٦ قد صدر وجاهياً بحق المدعى عليـــه مـــأمون ولـــم يطلـــب

باستئنافه رؤية الدعوى مرافعة فيكون نظرها تدقيقاً من محكمة الاستئناف بما لهـــا مـــن صلاحية موافق للأصول والقانون ويغدو هذا السبب غير وارد .

وعن السببين الثاني والخامس اللذين يقومان على تخطئة محكمة الاســـتئناف عنـــدما رفضت توجيه اليمين وعدم البحث في المخالصة .

إن ما ورد بهذين السببين يتعلق بقبول البينة وهي من المسائل الواقعية التي تستقل بهـــا محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفـــة للقـــانون والأصول .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف أن المدعى عليه مأمون قد اقر بتوقيعه علـــى العقـــد وقبض المبلغ الوارد بالعقد وطلب اعتباره بينه له وأن إيصال مبلغ عشرون ألف دينـــار من الأرباح لم يكن محل ادعاء وتنفيذاً للعقد الأمر الذي ينبني عليـــه أن توجيـــه اليمـــين الحاسمة يكون على وقائع غير منتجة في الإثبات وتكون محكمة الاستئناف قد أصـــابت صحيح القانون من هذه الناحية مما يجعل من هذين الـــسببين لا يـــردان علـــى القـــرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن السببين الثالث والرابع واللذين مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمـــة الاســـتئناف عندما اعتبرت المدعى عليه قد وقع العقد بصفته الشخصية ولم تطبق قانون الشركات .

وفي الرد على ذلك نجد أن المدعي قد أسس مطالبته على ضوء العقـــد الموقـــع مـــن المدعى عليه الذي يحمل الرقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ ومن الرجوع إلى هـــذا العقـــد نجده قد تضمن أن الفريق الأول المدعى عليه مأمون بصفته الشخصية وأن العقد تضمن انه عقد مضاربة قام بموجبه المدعي بوضع مبلغ خمسين ألف دينار لدى المدعى عليـــه مأمون لغايات المتاجرة فيها واستثمارها وفقاً للشريعة الإسلامية لقاء أرباح شهرية حددها العقد ولمدة محددة .

إن المستفاد من بنود هذا العقد وشروطه يتبين أنه عقد مدني (عقد مضاربة) ولا يشكل شركة تجارية مما يتوجب معه تطبيق أحكام المواد ٦٢١ إلى ٦٣٥ من القانون المـــدني ولا محل لتطبق أحكام قانون الشركات مما يستدعي رد هذا السبب .

عن السبب السادس الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وقف السير بالدعوى لوجود قضية جزائية متعلقة بذات العقد موضوع الدعوى وبين ذات أطراف الدعوى .

وفي ذلك نجد أن المدعى عليه قد تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٩/٤٧١ لوقف السير بالدعوى البدائية رقم ٢٠٠٩/٦٧٦ لوجود قضية جزائية وقررت محكمة البداية عدم قبول الطلب وتم استئناف ذلك القرار وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٤١٧١ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية ولم يطعن به المدعى عليه وأصبح قطعياً مما يجعل من غير الجائز البحث في هذا السبب مجدداً ويتعين الالتفات عنه ورده .

وعن السببين السابع والثامن من أسباب الطعن اللذين يقومان على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المدعى عليها الأولى وعدم تقديم ما يشعر أن المدعى عليها الأولى قد طلبت صلح واقي من الإفلاس .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة البداية قد قضت برد الدعوى عن المدعى عليها الأولى ولم يتم الطعن من المدعي بهذا القرار مما يجعل ما ورد بهذين السببين في غير محله لانتفاء المصلحة منه ويتعين ردهما .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٨/ ٨/ ٢٠١١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أو

دقـــــق

h11-2836أ,